وما بقي فالسدس للجدة او للام وما بقي للابن ومن مات وترك ابن
عم المعتق [illegible] ابنه [illegible] فالمسألة من ثلثة لان فيها
ثلثا [illegible] وما بقي [illegible] ومن ماتت وتركت ابن عم [illegible]
لابوين او لاب [illegible] فالمسألة من ستة لان
فيها سدسا [illegible] وما بقي [illegible] وما بقي
[illegible]
تنفل **الباب التاسع في الرد مع [illegible]**
وتركت زوجا واما فالمسألة من [illegible] لان فيها نصفا وثلثا [illegible] لان اصل المسألة من ستة
وما بقي فردت الي اثنين لان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج
واثنان نصيبه ههنا نصفا فمخرج النصف اثنان فالنصف للزوج
والاخر للام ومن ماتت وتركت زوجا وجدة فالمسألة اثنين لانه [illegible] اصل
المسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الي اثنين ايضا فالنصف
للزوج والاخر للجدة **مسئلة الزوج مع البنت** ومن ماتت وتركت زوجا وبنتا
فالمسألة من اربعة لان فيها نصفا وربعا فردت الي اربعة لان اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه اربعة لان نصيبه ربع فالربع للزوج والثلث للبنت
بالفرض والرد ومن ماتت وتركت زوجا وجدة [illegible] واما فالمسألة من ستة
عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسألة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا فردت الي مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لعدم
استقامة الانقسام علي قدر سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اعني من يرد عليه

ومن لا يرد عليه

٢١٢

ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة للبنت والثلثة
للام ومن ماتت وتركت زوجا وبنتين فالمسألة من ثمانية بالرد والتصحيح
لان اصل المسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين فردت الي مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة لعدم استقامة الانقسام علي قدر سهام
من يرد عليه ثم صححت بضرب كل عدد رؤس سهامهم اعني ثلثة في مخرج
من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية
فالاثنان للزوج والستة للبنتين بالنصف ومن ماتت وتركت زوجا
وبنتين واما او جدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا
فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفروض وانما عالت الي ثلثة عشر
لانه اذا اجتمع في مخرج اثني عشر ربع وثلثان وسدس عالت المسألة [illegible] سدسا
فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للام او الجدة ومن ماتت وتركت
زوجا وبنتا واختا لابوين فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا و ما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخت لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة ومن ماتت وتركت زوجا وبنتا واما
او جدة واختا لابوين فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام او الجدة وما بقي للاخت
بالعصوبة ومن ماتت وتركت زوجا واختا لاب وبنتا فالمسألة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي
للاخت بالعصوبة ومن ماتت وتركت زوجا واختا لاب واما او جدة
فالمسألة من اثني عشر لان فيها نصفا وسدسا ربعا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام او الجدة وما بقي للاخت بالعصوبة ومن ماتت وتر

Copyright © King Saud University